

مجالس الموطأ - 703- تنمة باب الزكاة - الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال الامام مالك رحمه الله الخليلان في الابل بمنزلة الخيلين في الغنم. يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد -

00:00:06

منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة - 00:00:29

قال الامام مالك رحمه الله وهذا احب ما سمعت الي في هذا ذكرنا فيما مضى ان الخيلين في الماشية عموما في بهيمة الانعام خيلين في الابل والخيلين في البقر والخيلين في الغنم - 00:00:48
انهما يكونان بمنزلة المالك الواحد قال خير رحمه الله وخطاء الماشية كمالك تعامل هذه المواشي معاملة الماشية الواحدة تقدم لنا هذا. لكن قلنا ان ذلك مشروط بان يكون هؤلاء الخطاء - 00:01:09

لكل واحد منهم نصاب هذا تقدم لنا اما اذا كان لاحدهم نصاب وللآخر او للآخرين لم يكن نصاب فإن الذي تجب عليه الزكاة هو النصاب واما غيره فلا تجب عليه زكاة. تقدم لنا هذا وقلت لكم ان مالكا رحمه الله قال وهذا احب ما سمعت - 00:01:37
في هذا. هذه الجملة الاخيرة تنبؤكم بان في المسألة خلافا هذا مختار الامام مالك رحمه الله. ان الخطاء انما يزكى يزكى جميعهم تؤخذ الزكاة من الماشية كلها ويتراجعون بينهم بالنسبة اذا - 00:02:03

كان كل واحد له نصاب. اما اذا كان بعضهم له نصاب وبعضهم لا نصاب له فمن لا نصاب له لا زكاة عليه. هذا تقدم انا مختار مذهب مالك. ان الخلطة مؤثرة لكن بشرط ان يكون لكل الخطاء النصاب - 00:02:24

حنفية رحمة الله علينا وعليهم قالوا ان الخلطة ليست مؤثرة اطلاقا وما كان يجب اخراجه قبل خلطة هو الذي يجب اخراجه بعد الخلطة والخلطة لا تأثير لها. وهم يستدلون بادلة آآ يستدلون بكتاب عمر هذا. الذي رواه مالك - 00:02:44

كتاب ابي بكر الذي رواه البخاري يستدلون بحديث علي رواه ابو داود الاحاديث التي في انصبت الزكاة يقول مثلا فيما يتعلق بالماشية بالغنم. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اربعين في سائمة الرجل اذا بلغت اربعين شاة شاة - 00:03:09
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلق لم يقيد بأن تكون مختلطة او تكون منفردة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اربعين شاة شاة هل قال بشرط ان لا تكون مختلطة - 00:03:32

بشرط انفرادها لم يذكر هذا. فلما لم يقيد رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على ان ذلك يبقى على اطلاقه. فمن كان يؤخذ منه شاة وهو ما لكل اربعين. آآ حال انفراد فيجب ان تؤخذ منه تلك الشاة حال اختلاطه. حال خلطته. مفهوم الكلام - 00:03:48

قالوا من امر بغير ذلك فقد امر بخلاف ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لان انت الان اذا قلت ان الخلطة مؤثرة وان صاحب الاربعين لما خلط باخر ذي اربعين لا يجب عليه - 00:04:08

الا نصف شاة ولا لا؟ الان ذو الاربعين مذهبنا ان ذا الاربعين اذا خلط بذو الاربعين كم يجب وفي الثمانين. شاة واحدة سيخرجها احدهما ويرجع عليه الاخرين بالنسبة. قيمة يقول له كم نصف هاد كم قيمة هذا النصف؟ هاك - 00:04:27

مفهوم؟ فكم اخرج هذا؟ اخرج نصف شاة. يقولون من اخرج نصف شاة فقد امر بخلاف ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بإخراج شاة عن الأربيعين مفهوم الكلام؟ طيب وقالوا ايضا ان - 00:04:47

خلطة خلطة الماشية لا ينبغي ان يكون لها تأثير كما ان خلطة في زكاة النقد لا تأثير لها الان اذا كان اذا كان لانسان لزيد من الناس نصاب من النقد - [00:05:07](#)

الواجب عليه ربع العشر الواجب عليه الثاني والنصف في المئة هذا حال انفراده. طيب خلط ماله بغيره ربع العشر خلطة خلطة الخليطين في زكاة النقد هل تؤثر؟ لا تأثير لها فقالوا فكما ان خلطة - [00:05:30](#)
في زكاة النقد لا تأثير لها فكذلك الخلطة في زكاة الماشية. لا تأثير لها والجواب عما ذكره رحمة الله علينا وعليهم انما جملة نستدل فيه جملة ما استدلوا به في - [00:05:52](#)

اما استدلالهم باحاديث انصبه الزكاة استدلالهم باطلاقها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يميز بين حال الخلطة الجواب عنه ان في كتاب عمر وفي كتاب ابي بكر ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الزكاة. خشية الصدقة - [00:06:11](#)
اي معنى لهذا النهي اذا لم يكن التأثير للخلطة تأثير ابين لكم هذا النهي منه صلى الله عليه وسلم في كتاب عمر وفي كتاب ابي بكر عن جمع المفترق خشية الصدقة او عن تفريق المجتمع خشيت الصدقة يدل - [00:06:39](#)

الا ان تأثيرا كيف هذا؟ احيانا الخلطة تؤثر بالتخفيف يكون للرجلين الخليطين لكل واحد منهما اربعون شاة. وهما منفردان غير خليطين. اذا جاء السعي وهما على من عدم الخلطة وهم على حالهم من الانفراد. كم يجب عليهما شاة لكل واحد في السعي سيأخذ شاتين ولا لا - [00:07:01](#)

فخلط ماشيتهما بالشروط المعتبرة قبل مجيء السعي. لما جاء السعي وجد القطيعين وجدهما خريطين كان من الواجب شاة واحدة ماذا اثرت الخلطة؟ اثرت تخفيفا وحيانا تؤثر خلطة ثقيلًا لكل واحد منهما مئة وعشرون رأسًا - [00:07:27](#)
وهما منفردان كم يجب على كل واحد منهما نحن قلنا مئة واربعين الى مئة عشرين ومئة شاة واحدة. فخلطا قطيعهما المجموع مئتان واربعون شاتر كم الواجب في مئتين واربعين؟ ثلاث شياه - [00:07:57](#)

ثلاث هذه الخلطة بدأت تارت اثرت التثقيب معنى هذا ان الخلطة تارة تؤثر بالتخفيف. وتارة تؤثر معناها انها تؤثر. وهم يقولون لا تأثير لها. طيب اذا لم يكن بأي شيء ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع - [00:08:16](#)
يكون هذا النهي منه حينئذ لا فائدة منه. لا يجوز تعرية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفائدة. مفهوم الكلام فلذلك قلنا ان لخلطة تأثيرا لا كما يزعمون رحمة الله علينا وعليهم. واما قولهم ان زكاة ان الخلطة لا تأثير - [00:08:40](#)

في زكاة النقد فلا ينبغي ان يكون لها تأثير في زكاة الماشية هذا فيه نظر ايضا لماذا؟ لان الشروط التي يذكرها الفقهاء لتؤثر الخلطة في زكاة الماشية لا تتصور في زكاة الماشية - [00:09:00](#)

لا تتصوروا في في هم يقولون بشرط ان يكون الفحل واحدا المرعى واحدا والمراح واحدا والدلو واحد. هذا لا يتصور الا في زكاة الماشية فتلك الشروط مفقودة طبعًا لا تؤثر الخلطة في في زكاة النقد لانعدام شرطها. واضح الكلام؟ وافترق اشياء - [00:09:19](#)
هذا نقاشنا مع الحنفية رحمة الله علينا وعليه الشافعي ايت الحنبيه ايضا خالفونا في هذا هم قالوا ان الخلطة مؤثرة. لكن ذهبوا الى تأثيرها مطلقا نحن نقول اذا مذهبنا نحن ما هو؟ عن خلطة مؤثرة لكن بشرط ماذا؟ شرط ملك النصاب - [00:09:39](#)

اذا كان لكل واحد من الخليطين عشرون رأسًا وهما خريطان المجموع اربعون كم الواجب عليهما؟ غلط ليس واحد منهما يملك نصف نحن قلنا بشرط ملك النصاب. فلما لم يكن واحد منهما مالك النصابا فلا تجب زكاة على احد. اذا جاء الساعي لا - [00:10:05](#)
لان وان كان وان كان هذه الماشية المختلطة بلغت نصابا لكن ليس واحد من خليطين مالك مالك النظام واضح الكلام الخلطة مؤثرة مطلقًا. سواء املك الخطاء النصابين ام لم يملك واحد منهم اصابا اذا كان المجموع قد بلغ النصاب. ففي مثلنا الذي ذكرت لكم اذا كان

لخليطين - [00:10:32](#)

اه اربعون شاة لكل واحد منهم عشرون رأسًا. فاذا جاء السعي يجب ان يأخذ من ذلك القطيع. يجب ان يأخذ منه لأنهم يقولون ان الخلطة مؤثرة وهم يستدلون ايضا بالأدلة العامة في في انصبه الزكاة. يقولون بقول ربنا خذ من اموالهم صدقة تطهرهم - [00:11:04](#)
يقول ربنا سبحانه عما ولم يخص مالكا من مالكا. خذ من اموالهم. هذا مال لهؤلاء خذ منه هل هو من لواحد؟ هل هو مال لجماعة؟ هل

هؤلاء الجماعة؟ يملك بعضهم عما - [00:11:28](#)

هنا ولم يخص فانت ايضا عمة ولا تخص ويستدلون باحاديث ذكرنا في انصبة الزكاة يقولون هذه في كتاب لابي بكر في كتاب عمر في حديث علي في وفي سائمة الرجل اذا بلغت اربعين شاة شاة هل قال - [00:11:48](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انها ينبغي ان تكون لمن ملك نصابا. عما ولم يخص فلا تخص انت ايضا. ولذلك يقولون اذا بلغت اربعين شاة وان كانت لأربعين رجلا يعني لكل واحد منهم شاة فإن الأربعة هذه يجب ان تؤخر - [00:12:07](#)

قدميها الزكاة. وقالوا نستدل ايضا بالنظر قالوا الاجماع قال استدلو ايضا بقول عمر ها هنا في كتاب في كتاب الزكاة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوياء وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما السوية. هل النبي صلى الله عليه وسلم

اشترط في هذين - [00:12:27](#)

الذين يتراجعان بينهما ان يكونا قد ملكا نصابا او لم يملكا نصابا لا وما كان من خليطيه فانهما يتراجعان فهما يتراجعان بينهما سواء ملكوا نصابا او لم يملكوه او ملك بعضهم دون بعض بغض النظر عن هذا كله - [00:13:02](#)

استدلوا بالنظر قالوا انعقد الاجماع منا ومنكم على ان افتراق الملك لا يؤثر في اسقاط الزكاة فكذلك افتراق المالك لا ينبغي ان يؤثر. معنى هذا الكلام لا يؤثر في اسقاط الزكاة. انسان يملك اربعين رأسا من الغنم - [00:13:22](#)

لكن هذه الاربعة مفرقة منها في جباله هنا منها في دكالة منها في الشاوية منها في سوس منها في الصحرا منها وفرق هذه هذه الرؤوس هل نقول له بما ان انت في جباله ليس عندك الا خمسة رؤوس. وفي سوس عندك فقط خمسة رؤوس وفي دكالة خمسة رؤوس والسراغنة ولا - [00:13:46](#)

خمس رؤوس. لا تخرج؟ لا فراقها لم افتراق هذا الملك لم يؤثر اسقاط الزكاة فكذلك افتراق المالك. لا ينبغي ان يؤثر اسقاط الزكاة. افتراق المالك لكن هذا قطيع. بلغ نصابا يجب تخرج الزكاة - [00:14:10](#)

وهذا ايضا فيه نظر هذا الذي استدل به رحمة الله علينا وعليهم فيه نظر الجواب عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كتاب الزكاة في سائمة الرجل اذا نقصت - [00:14:32](#)

اه اذا كانت ناقصة عن اربعين شاة شاة فليس فيها صدقة هذا محل اجماع على ان ما دون الاربعة لا زكاة فيه. هذا اجماع. طيب نحن الان اذا اوجبنا على الخليط الذي ليس له نصاب لان هذا مقتضى مذهب الشافعية والحنابلة. الشافعية والحنابلة - [00:14:50](#)

يرون الروس الغنم ربعين. هذه الغنم بلغت اربعين رأسا. يجب ان تخرج من الزكاة. اسيدي انا ليس لي منها الا عشرة رؤوس هذا ليس له من منها الا خمسة يقول لابد يعني ماذا يعني هذا؟ يعني يوجبون على من لم من ليس له الا عشرة رؤوس يجيبون عليه الزكاة ولا

لا؟ - [00:15:15](#)

ومن له خمسة تجب عليه الزكاة ومن له ثلاثون. وهذه كلها ليس واحد منهم يكون اصابا. ورسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع منعقد على ان من لم يبلغ نصابا لا زكاة عليه. فاذا اوجبنا عليه الزكاة وهو لم يبلغ نصابه. سقط اعتبار النصاب - [00:15:38](#)

مفهوم لم يعتبر حينئذ اذا اوجبت الزكاة على على من يملك ثلاثين. وعلى من يملك خمسة وعلى من يملك عشرة. اين هل اعتبرت النصاب هو معتبر اجماعا وترك اعتباره لا يجوز اجماعا. مفهوم كلام؟ ثم قولهم طيب - [00:15:58](#)

والذي يستدل به من ادلة. بعمومها. نقول هذه الادلة خذ من اموالهم وفي اربع هذه الادلة لابد من من تخصيصها بهذه الاحاديث التي تسقط الزكاة عن ما عن من لم يملك نصاره - [00:16:20](#)

لان تلك الاحاديث التي اه تثبت انه لا زكاة على من لم يكن نصابا. هذه تحمل على عموم الاحوال في حال الانفراد في حال الخلطة. لانه انت تملك عشرين رأسا. خالطتها مع اخر. هل خلطك لماشيتك؟ بماشية اخر. تصيرك مالكا لاكثر مما تملك - [00:16:39](#)

هذه القضية لا انت تملك عشرين رأسا. جئت تخالطني انا وانت خالطان. وانا املك عشرين حسن صار قطيعنا اربعين. تقول تجب في آآ هل كون ماشيتي مخالطة لماشيتك؟ تصير مالكا لاكثر من عشرين وتصيرك مالكا لاكثر من عشرين. الخلطة لا تأثير لها في الملك -

[00:16:59](#)

فمن يملك عشرين قبل الخلطة ما لك لعشرين بعدها! فإذا اوجبت عليه الزكاة فأوجبت عليه الزكاة على من لم يكن لك نصابا واضح الكلام؟ طيب واما استدلالهم بالنظر هذا قولهم آآ - [00:17:27](#)

ان فراق الملك لا يؤثر في اسقاط الزكاة فكذلك افتراق الملاك. لا ينبغي ان يؤثر في اسقاط الزكاة. ما فيه نظر ظاهر. لماذا؟ لأنني قلت قلت لكم ان افتراق الملك لا يخرج ما تملكه عن ملكك - [00:17:45](#)

الجغرافيا التي يكون فيها ملكك تخرجها ملكك مجتمع فدكالة ملكك مفترق في الأرض هل تفرقوه؟ يخرج عن كونه ولكن اجتماع الملاك هل يسير من لا يملك مالكا اجتماع الملاك هل يجعلك ملكا لأكثر مما تملك قبل اجتماعك بأولئك؟ وهذا هو فلا - [00:18:08](#) لا لا لا سواء. ولذلك في الاظهر والله اعلم. اه مذهب المالكية الذي به تجتمع الادلة. الادلة العامة في ايجاد الزكاة عن صفة الزكاة والادلة الخاصة التي تدل على انه لا زكاة على من لا نصاب عليه. الله اعلم. زيد اسيدي - [00:18:46](#)

قال الامام مالك رحمه الله وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعني بذلك اصحاب المواشي قال الامام مالك رحمه الله وتفسير قوله لا يجمع بين مفترق ان يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد - [00:19:06](#)

منهم اربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه صدقة فاذا اظلم المصدق جمعوها لان لا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة. فنوهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مئة شاة وشاة - [00:19:31](#)

كونوا عليه ما فيها ثلاث شياه. فاذا اظلم المصدق فرقا غنمهما. فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة. فنهى عن ذلك. فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية - [00:19:57](#)

صدقة. قال الامام مالك رحمه الله فهذا الذي سمعت في ذلك. الامام مالك رحمه الله الان يفسر قول عمر الجملة الواردة في كتاب عمر رضي الله عنه ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية - [00:20:17](#)

الصدقة قرا اسيدي قال الامام مالك رحمه الله وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعني بذلك اصحاب المواشي. اصحاب المواشي اصحاب الابل اصحاب البقر اصحاب الغنم لا يعني بذلك غيرها من الاموال التي تزكى - [00:20:37](#)

تفسيره يا سيدي قال الامام مالك رحمه الله وتفسير قوله لا يجمع بين مفترق ان يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة. طيب ان يكون نفر الثلاثة هؤلاء خلطاء - [00:21:00](#)

ثلاثة هؤلاء نفر ثلاثة لكل واحد منهم اربعون رأسا كم تجب على كل واحد منهم؟ طيب اذا جاء الساعي يأخذون من الجميع ثلاثة شياه عن كل اربعين شاة طيب زيد ان يكون - [00:21:23](#)

نفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة كل واحد عندو اربعون شهر الحول جاء السعي تجب عليه الصدقة زيد فاذا اظلم المصدق جمعوها - [00:21:45](#)

ساظلم المصدق. اظلم المصدق. اظلم اي قرب منهم دنا منهم هذه اظلم تقول العرب تقول مثلا اظلمني السحابة ياك؟ اظلمني سحابة معنى اظلمني جعلت ظلها فوقني كنت في ظلها الذي اظلمني فلان. معناها دنا مني ولا لا؟ قرب مني. يعني دنا مني حتى كأن - [00:22:05](#)

ظله تغشاني - [00:22:05](#)

كأن ظلله غشيا. اظلمكم شهر كريم. اظلمكم شهر رمضان. اظلمكم اي قرب منكم ولا لا؟ كأن كأن قربه غاشي يكون ظلله هذا معنى حتى اذا اظلم المصدق دنا منهم قرب من ان يأتي اليهم الى مياهمم - [00:22:39](#)

ذكرنا لكم فيما مضى ان اصحاب المواشي ليسوا هم يخرجون زكاتهم انما الذي يأخذوا منهم زكواتهم هو هذا المصدق يأتيهم ببعثه آآ امام مسلمين ببعثه الى الناس على مياهمم. والفقهاء يقولون يجعلون للسلسل - [00:22:59](#)

وقتا يخرج فيه وهو طلوع الثريا في الصيف في اول الصيف يطلع الثريا ذاك هو الوقت الذي يجب ان تخرج فيه السعاة الى الناس. لماذا؟ لان ذلك هو الوقت الذي يجتمع فيه الناس على المياهم - [00:23:25](#)

فيكون اسهل على السعاة يأتي الماء ماء الناس فيجد كل الناس كل اصحاب المواشي قد اجتمعوا على مياهمم فيسهل عليه اخذها

ويسهل على من يدفع الزكاة ان يبتغي اذا وجب عليه شيء وليس عنده يبتغيه - [00:23:39](#)

والساعة يخرج. الان هؤلاء ثلاثة وهم وهم منفردون ليسوا بخلطاء. اذا الواجب عليهم ثلاث شياه ولا لا؟ عن كل واحد شاة سيأخذ السعي ثلاث شياه. لما اظلمهم المصدق المصدق اي الذي يأخذ صدقاتهم يأخذ زكاتهم. ماذا فعلوا - [00:23:59](#)

خلطوا مواشيهم خلطوها صارت مئتان وعشرين. الواجب في مائة وكم سيأخذ هو اذا جاء؟ سيأخذ شاة واحدة. ماذا فعل هؤلاء جمعوا هذا المفترق هو مفترق هوما ليسوا خرطا هو مفترق لما كانت هذه الزكاة حالة افتراقها كثيرة قرب المصدق - [00:24:22](#)

جمعوها. لماذا؟ خشية الصدقة. فنهوا عن ذلك. تحرميات تحايل الزكاة في منعها. شف النبي صلى الله عليه وسلم نبه على هذا. ونهى عنه. هذا كتاب عمر كتاب عمر ليس عمر - [00:24:47](#)

يقول هذا من عند نفسه هذا تشريع رسول الله صلى الله عليه وسلم. النهي عن الاحتيال في الزكاة وليس خاصة بالماشية هادي هذا حيلة في الماشية لكن كل حيلة نتيجتها اسقاط الزكاة - [00:25:07](#)

فانها لا لا يعد صاحبها من اذكيا ما ابعده عن الذكاء ربنا سبحانه ذكر لنا في كتابه قوما سيقولون يوم القيامة وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير - [00:25:27](#)

جعلهم سبحانه يقررون بانهم لا عقول لهم. كل من مات على غير الاسلام انه من اصحاب السعير ومن يبتغي غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين - [00:25:59](#)

مهما صنع مهما درس مهما اكتشف مهما مهما كيف انت كنت كذا وتصنع كذا ومشهور بكذا ومعروف انك انت كذا وكذا. هو من جملة من سيقول لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعادة - [00:26:18](#)

اذا لم يهدك عقلك ولم يهدك ذكاؤك ولم يهدك احتيالك الى ان تحتال نفسك للخروج من النار. فكيف تظن بعد ذلك انك من جملة الازكيا. زيد اسيدي فاذا اظلمهم المصدق جمعوها سبحان الله وهذا هادي يا اخواني - [00:26:33](#)

الحامل على هذا هو حب الدنيا وحبها الحرص عليها اشد الحرص تخيل انت الان عندك اربعون رأسا انت لماذا تجمع؟ لأن تريد التقليل اقلل ماذا اخذ رأسا واحدة تسعة وثلاثون - [00:26:56](#)

اذا كنت ترى ان ان الرأس الواحدة كثيرة. فينبغي ان ترى التسعة وثلاثين ضخمة كيف تستكفير الراس الواحدة فتريد تقليلها وتستقل التسعة وثلاثين رأسا الشيطان يقلل لك هذا الذي ابقى الله عليك ويضخم لك ذلك الذي كتب الله للمساكين في مالك - [00:27:22](#)

مئة وعشرين رأس يأخذ واحدة مية وتسعطاش. حاللا عليك. احل لك من ماء السماء ومع ذلك تحتاج لتلك الواحدة ليس يعني ليس تحتال لان لا تخرج لا تخرجها لكن نخرج غي النص هي الثلث - [00:27:53](#)

مئة وتسعطاش بقيت عليك هذا خذلان يا اخواني هذا والله الخذلان. السقوط من عين الذي هذا هذا تلميذ ابليس البار الذي يصنع مثل هذا. ويفرح كانت وجبة علي ثلاثة خرجت جوج - [00:28:25](#)

طيب هذا الان تفسيره تفسيره جمع المفترق خشية الصدقة زيد فاذا اظلمهم المصدق جمعوا لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة. ايه لانها ستصير مئة وعشرين فتجب فيها شاة واحدة. زيد اسيدي. فنوهوا عن ذلك - [00:28:56](#)

ايه طبعا هو عن ذلك. وتفسير قوله ولا يفرق بين من وجب عليه شيء فيما اعطاه الله. فلي اخرجوا بطيبة نفسه باخراجه واعلموا ان هذه عادة من اعتاد عود نفسه السباحة بما امر الله به - [00:29:21](#)

خفت عليه خفت عليك. بالغة ما بلغت. خفت عليه. لأنه عود نفسه اليأس منها ومن عود نفسه الحرص عليها كانت كانت اشد عليه من قلع ضرسه نسأل الله العافية. وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة - [00:29:45](#)

وشاه فيكون عليه ما فيها ثلاث شياه. طيب الان يفسر الامام ما لك رحمه الله ولا يفرق بين مجتمع الان هذان خليطان كل واحد منهما يملك مئة شاة وشاتم طيب مئة شاة وشاة على الانفراد. كم الواجب فيها؟ شاة واحدة - [00:30:15](#)

لكنهما خليطان وخلطاء الماشية كمالك فإحدى ومئة واحدى ومئة القطيع مئتا شاة وشاتان كان الواجب في مئتي شاة وشاتين ثلاث شياه وماذا يفعله حال الخلطة تجب عليهما ثلاث شياه. فيعمدان الى تفريق هذه الماشية. فاذا جاء المصدق سيأخذ شاهتين بدل ان

كان - 00:30:46

يجب ان يأخذ ثلاث اشياء. فماذا صنع هذان؟ فرق المجتمع خشية الصدقة. زيد اسيدي. ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه. طبعاً لانها لان المجموع مئتان - 00:31:17

والمئتان اثنان ايوا فاذا اضلها المصدق فرقا غنمهما احتيال الاحتيال ابليس ابليس وسوس. اظله مصدق فجاء ابليس. جاء ابليس قبل المصدق. فوسوس ابليس. فوجد اذنا صاغية وجداوة صاغية فاذا اظلها المصدق فرقا غنمهما. فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة - 00:31:37

فنهى عن ذلك. فنهى عن ذلك. نهى عن ذلك ان يفرقا بين المجتمع خشية الصدقة. زيد اسيدي. فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال المالك رحمه الله فهذا الذي سمعت في ذلك. قال الامام مليك رحمه الله فهذا الذي سمعته من تفسير قول عمر - 00:32:11

اليوم رحمه الله ليس هو يفسره هو ينقل ما سمع من شيوخه في المدينة من تفسير من تفسير كلام عمر رضي الله عنه لكن قد فسر هذا الكلام من عمر على غير ما فسرهم الامام ما لك ايضاً - 00:32:36

الآن الإمام مالك قال لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وفسرها على ما ذكرت على ما سمعته النهي مسلط على من لا يفرق بين المجتمع ولا يجمع من من نهى عن جمع المفترق وتفريق المجتمع - 00:32:54

الملك طيب الشافعي رحمه الله يقول النهي ها هنا ليس مسلطاً على المالك النهي موجه الى السعاة الذين يأخذون الزكاة. هؤلاء هم الذين لا يجوز لهم التفريق بين المجتمع والجمع - 00:33:20

اللي يفهموا هذه القضية ينبغي ان تعلموا ان هذا الكلام ولا يجمع بينهم في الطريق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة هنا محذوف لابد من تقديره يوجد محذوف ها هنا. خشية الصدقة. كيفما معنى خشية الصدقة. واش - 00:33:39

خشية كثرة الصدقة ياك محذوف هنا مالك رحمه الله لماذا هذا في التفسير الذي فسر لنا الإمام مالك رحمه الله لماذا هؤلاء الخلقاء يفرقون ما ما كان مجتمعاً او يجمعون ما كانوا مفترقاً لماذا؟ خشية الصدقة اي خشية. خشيت كثرة الصدقة. الشافعي يقول التقدير هو - 00:34:01

خشية قلة الصدقة سيكون حينئذ نهى مسلطة للسعي الساعي يأتي ويرى ان هذا الذي يجب اخذه من هذا من هذا المجتمع او هذا المفترق يراه قليلاً فيعمد الى تفريق المجتمع او تجميع المفترق خشية قلة الصدقة يريد تكثيرها. مثلاً يكون رجلان - 00:34:24

لكل واحد منهم مائة وعشرون رأساً وهما ليسا بخليطين. هما منفردان اذا جاء السعي كم يجب ان يأخذ يجب ان يأخذ شاة من هذا وشات من هذا السعي فيستقل هذا الذي يجده قليلاً. ماذا يفعل؟ يجمع بين المفترق. كم يأخذ منه هو بعد ان يجمع - 00:34:50

ثلاث شياه لماذا جمع خشية قلة الصدقة فجمع بين المفترق خشية قلة ليكفر وكذلك ايضاً العكس هذا الجمع بين المفترق خشية التفريق بين المجتمع خشية قلة الصدقة يكون رجلان لكل واحد منهما اربعون رأساً. وهما خليطان. كم الواجب؟ اذا جاء الساعة كم يجب ان يقول - 00:35:21

يجب ان يأخذ شاة واحدة لكنه ماذا يفعل؟ يفرق بين المجتمع خشية قلة الصدقة يفرق بين المجتمع اذا فرق بين المجتمع كم سيأخذ؟ يأخذ الشاتين فاذا هذا التفسير الشافعي رحمه الله. يقول ان المحذوفة ها هنا المقدر خشية قلة الصدقة. فيكون النهي موجهاً الى السعاة - 00:35:54

وملك يقدر خشية كثرة الصدقة. فيكون نهى موجهاً الى المالك. وابن رشد رحمه الله يقول الاظهر توجه لهما فقدر خشية القلة وخشية الكثرة. فلا يجوز للسعي ان يفرق بين المجتمع ويجمع بالمفترق خشية قلتها - 00:36:17

لا يجوز المالك ان يجمع بين المفترق او يفرق بين المجتمع خشية كثرتها. خلاصة هذا انه لا يجوز الاحتيال في الزكاة. هذا باب ليس فيه احتل لنفسك حتى لراسك ياك؟ حتى لراسك. فيما ينفعلك - 00:36:37

زيد اسيدي قال الامام مالك رحمه الله باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة قال الامام مالك رحمه الله باب ما جاء فيما

يعتد به من السخي - [00:37:01](#)

السخن هو ولد اه الشاة حين تضعه تنتج ذكرا كان او انثى يسمى سخلا. انا قلت ولد الشاه كانت من الضأن او كانت من المعز ما وضعه وضعتة الشاة ضأنا كانت او معزى فيسمى سخلا حين حين تضعه. بعض اهل اللغة - [00:37:21](#)

يقول لا. هذا ليس عاما فيما هذا السخن ما كان من ولد الضأن خاصة دون المعز. وهذا الذي جزم به القاضي رحمه الله وخالفه ابن

الاثير فجزما بان السخل يطلق على ولد المعز خاصة دون الضأن - [00:37:55](#)

ولكن قلت لكم كثير من اهل اللغة يحكي انه يصلح لهما وهو المراد ها هنا. هم. نعم قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله حدثني يحيى

عن مالك عن ثور ابن زيد الديلي عن ابن لعبدالله ابن سفيان الثقي - [00:38:18](#)

عن جده سفيان بن عبدالله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا. فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تأخذوا منه

شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك - [00:38:36](#)

فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الرب ولا الماخض ولا فحل الغنم. وتأخذ الجذاعة والثنية. وذلك عدل بين فداء الغنم وخياره نكتفي بهذا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الحمد لله

رب العالمين - [00:38:57](#)